تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٩/٢٢	٣٣٤/ل / د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١١/٢٤هـ ٢٠٠٨/١١/٢٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٥٥/ ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٩/١٦هـ ٢٠٠٩/٩/٦م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي، تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى، ضد البنك المدعى عليه مبينا فيها دعواه بقوله:"تقدمت إلى البنك في يوم ٢٧ ــ ١٢ ــ ٢٠٠٥م لفتح حساب وسألت عن الاستثمار المتاح للأجانب فأعطيت طلبا للتعبئة واقترح علي أن أكتب صندوق ... دون أي معلومات عنه سوى أنه متوافق مع الشريعة الإسلامية، وعندما انهار سوق الأسهم اكتشفت أن الصندوق مرتبط بالسوق حيث إن الاستثمار في السوق لم يسمح به للأجانب فلم يخطر ببالي أن الصندوق مرتبط بسوق الأسهم السعودي، ولا يوجد بيني وبين البنك أي اتفاقية و لم أوقع أو أستلم تلك الاتفاقية أو أطلع على أي شروط أو أحكام يفترض أنها تبين تفاصيل الصندوق، وتبين أنه لا يوجد أصلا اتفاقية وإنما هو طلب اكتتاب عام لأي صندوق استثماري حيث إن الاتفاقية تكون بين طرفين لم أوقع عليها كطرف ثاني، البنك يعلن أن الصندوق متوافق مع الشريعة الإسلامية ولكن فيما بعد اكتشفت أن الشركات التي كان يتعامل فيها البنك قد تكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية ولكن تعاملات الصندوق ــحيث أنه لا يمكن الفصل بين الاثنينــ غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية نظرا للتالي: عندما يطلب فتح حساب بالصندوق أو إضافة مبلغ لشراء وحدات من الصندوق فيجب إيداع مبلغ بالحساب وفي وقت لاحق يقوم البنك بتحديد سعر الوحدة وعدد الوحدات التي يغطيها المبلغ، أي أنه إذا طلبت شراء وحدات يوم السبت فلا بد من إيداع المبلغ أولا، دون أن أعلم سعر الوحدة أو عدد الوحدات التي سأشتريها بذلك المبلغ ولا يجوز لي التراجع عن الشراء أو البيع بعدم العلم بسعر الوحدة، وهذا مما ينافي الشريعة الإسلامية في البيع والشراء حيث لا يجوز بيع السلعة دون وصفها ومعرفة نوعها وكميتها لأن ذلك يعتبر بيع غرر، وأيضا إذا طلبت استرداد وبيع الوحدات فإنه بالإضافة إلى ما سبق من عدم معرفة سعر الوحدة التي ستبيعها فإن مبلغ البيع لا يضاف إلى الحساب إلا بعد مرور أسبوع آخر، وبذلك يتساوى من قام بالإيداع أو السحب أول الأسبوع أو آخر الأسبوع وهذا غير عادل فكان من الأفضل أن يتم التقييم يوميا، إن البنك هنا لا يقوم بدور الوسيط حيث أنه لا يقوم بشراء أسهم معينة لي تكون باسمي يحصل نظيرها على عمولة وساطة، ولكن البنك يقوم ببيع وحدات

من عمله هو وإدارته هو، وأيضاً لا يقوم البنك بدور الشركة المساهمة التي يقوم بإدارتها والتي يودع بها مبلغ معلوم يتم المتاجرة فيه ثم تحسب الأرباح أو الخسائر في آخر المدة، ولا يمكن أن نعتبر ما يقوم به البنك هو بيع سلم حيث أن ذلك لا بد أن يكون في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم كنصف شهر مثلاً أو أكثر، وقد وصف البنك أيضا تلك العملية في موقعه بعملية الشراء، وحتى في وصف الوحدة فهو وصف غير دقيق فلا تجد غير عبارة شركات متوافقة مع الشريعة الإسلامية ولكن لا يقوم البنك بتحديد تلك الشركات أو نسبة ما تشكله تلك الشركات بالصندوق وهل تلك النسبة ثابتة أو متغيرة ليساعد ذلك في اتخاذ القرار عند البيع أو الشراء، مع أن البنك قد قام مؤخراً بتصحيح تلك النقطة ولكن بعد فوات الأوان، ولكن البنك هنا يقوم بخطوتين: ١-بيع وحدات للعميل لا يعلم العميل سعر تلك الوحدة أو عددها أو وصفها. ٢-إدارة تلك الوحدات. فقد يكون تعامل البنك من الناحية البنكية سليما وسهلا ولكن مخالف للأساس التي قامت عليه سياسة الصندوق والذي تعاملت معه على هذا الأساس. ومما سبق يتبين ما يلي: ١-أنه لا يوجد اتفاقية بيني وبين البنك. ٢-أن سياسة الصندوق المعلنة أنه متوافق مع الشريعة الإسلامية وهو غير متوافق في أساس التعامل كما أسلفنا في السابق وبذلك يكون البنك مخالفا لسياسة الصندوق المعلنة. ٣-إخفاء البنك عند التعاقد عني تفاصيل الصندوق وتفاصيل الشركات التي يتعامل فيها الصندوق وطرق إضافة الأرباح والتعامل معها ومبالغها وإعلامها بذلك ولا تزال تلك الأرباح مبهمة حتى الآن"، وختم مذكرته بطلب فسخ العقد الذي بينه وبين البنك والخاص بصندوق ... ورد رأسماله كاملاً وقدره (٣٦٠.٧٤٢/٢٨ ريالاً) وتعويضه عما أصابه جراء ذلك.

وبعد تزويد المدعى عليه بمذكرة المدعي، بطلب جوابه عليها، وردت اللجنةَ مذكرةٌ من المدعى عليه سرد فيها ردوده على لائحة المدعي بقوله:" أولاً: يدعي المدعي أنه تقدم في ٢٠٠٥/١٢/٢٧م، لفتح حساب بالبنك وسأل عن الاستثمار المتاح للأجانب فأعطي طلبا لتعبئته وأقترح عليه أن يكتب صندوق ... دون أي معلومات عنه غير أنه متوافق مع الشريعة الإسلامية. إن ما يدعيه المدعي لا يقبله عقل ولا منطق فهل من الممكن لشخص راشد وكامل الأهلية بل إضافة على ذلك طبيب استشاري أن يستثمر مبلغ مائتين وثمانية وثلاثين ألف ريال دون علم ودراية تامة بشروط اتفاقية الاستثمار المبرمة مع البنك والتأكد من أنه متوافق مع شروط وأحكام الشريعة الإسلامية. لقد نسي المدعي أو تناسى أنه وقع اتفاقية فتح حساب والمنتجات البنكية الأخرى، ثانياً: يدعي المدعي أنه عندما انهارت سوق الأسهم اكتشف أن الصندوق مرتبط بالسوق و لم يخطر بباله أن الصندوق مرتبط بسوق الأسهم السعودي، إن ادعاءه هذا مردود عليه وذلك بتوقيعه على طلب الاكتتاب الذي ورد فيه "بهذا أقر وأوافق على الاشتراك بصناديق ... المبينة أعلاه (صندوق ...) وفقاً لاتفاقية صناديق ... الاستثمارية والتي استلمت نسخة منها وقرأتها والتي أوافق على التقيد بأحكامها وشروطها" (مرفق صورة) حيث ورد في الملحق المرفق بها أن هدف صندوق ... هو "تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في الأسهم السعودية" (مرفق صورة)، إضافة على ذلك فقد اختار المدعي الفقرة (د) من بند تقييم المخاطر مما يثبت خبرته في مجال الاستثمار، والذي يثبت عدم صحة ادعاء المدعي استمراره في تغذية اشتراكه بصندوق ... حتى بعد انخفاض سعر الوحدات في ٢٠٠٦/٢/٢٥م، حيث أودع المبالغ التالية: مبلغ ٥٠.٠٠٠ ريال في ٢٠٠٦/٣/٧م، مبلغ ٢٠.٠٠٠ ريال في ٢٠٠٦/٣/١٥م، مبلغ ٢٠.٠٠٠ ريال في ٢٠٠٦/٤/٣م، مبلغ ٣٠.٠٠٠ ريال في ٢٠٠٦/٤/٥م، مبلغ ٣٠.٠٠٠ ريال في ٢٠٠٦/٤/١٠م، ثالثاً: يدعي المدعي في لائحة الدعوى بقوله: "يعلن البنك أن الصندوق متوافق مع الشريعة الإسلامية ولكنني فيما بعد اكتشفت أن الشركات التي يتعامل فيها البنك قد تكون متوافقة مع

الشريعة الإسلامية ولكن تعاملات الصندوق (حيث أنه لا يمكن الفصل بين الاثنين) غير متوافق مع الشريعة الإسلامية ... الخ". وردنا على ذلك أنه بتوقيعه على طلب الاكتتاب فقد فوض مدير الصندوق ـــ .... ـــ بإدارة و استثمار أصول الصندوق (المادة ١ من اتفاقية صناديق ... الاستثمارية) (مرفق صورة)، ونكرر أن الصندوق متوافق مع الشريعة الإسلامية، رابعاً: يدعي المدعي بقوله "أنه إذا طلب استرداد وبيع الوحدات فإنه بالإضافة إلى ما سبق من عدم معرفة سعر الوحدة فإن مبلغ البيع لا يضاف إلى حسابه إلا بعد مرور أسبوع وأن البنك هنا لا يقوم بدور الوسيط ... الخ"، وردنا على ذلك هو ما ورد في المادة السابعة من اتفاقية الصناديق الاستثمارية التي قرأها واستلم نسخة منها ووقع على ذلك في طلب الاكتتاب حيث ورد فيها "بالنسبة لتقويم الوحدات وأسس ذلك التقويم فهي مبينة بالملحق، لكل ما سبق وتؤكد أن صندوق ... وغيره من الصناديق الاستثمارية لا يخالف أيا من الاتفاقيات الموقعة أو القوانين التي يعمل بموجبها وهو متوافق مع الترخيص المحدد لعمله وتشرف عليه هيئة شرعية مشهود لها بالعلم والكفاءة وأن البنك لا يخفي أي تفاصيل تتعلق بعمل هذه الصناديق والتي تعمل تحت إشراف مؤسسة النقد العربي السعودي. إن طلب المدعي فسخ اكتتابه في صندوق ... غير مقبول فعندما استثمر في الصندوق كان يعلم أن الصندوق قد يربح وقد يخسر، فالأحكام والشروط لصناديق ... الاستثمارية التي تحكم العلاقة بين المدعي والمدعى عليه في مادتها العشرين قد نصت صراحة على أنه "لا تعتبر استثمارات ... ودائع أو التزامات يضمنها ... وتخضع هذه الاستثمارات إلى مخاطر الاستثمار. " ونصت كذلك على" إن استثمارات أصول صناديق المتاجرة في الأسهم عرضة لتقلبات السوق وبناء عليه فإن سعر وحدات الصندوق قد ينخفض ويرتفع وقد لا يستلم المشترك عند الاسترداد المبلغ الذي استثمره"، وقد ورد في طلب الاكتتاب الموقع من المدعي للاشتراك في الصندوق ما يلي: "لا تعتبر الاستثمارات ودائع ولا يترتب أي التزامات على ... بموجبها وهي عرضة لمخاطر الاستثمار، كما أنه يجب مراعاة احتمال الخسارة في رأس المال المستثمر." وختم مذكرته بطلب رد الدعوى.

تم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليه، مع طلب جوابه عنها. ووردت اللجنةَ مذكرةٌ من المدعي، سرد فيها ردوده على مذكرة المدعى عليه بقوله:" أولاً: يبني البنك ردوده كلها سواء في الفقرة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة على نقطة واحدة أساسية وهي أنني وافقت على الاشتراك بصناديق ... الاستثمارية وفقاً لاتفاقية ... الاستثمارية والتي –حسب رده – قد استلمت نسخة منها وقرأتها والتي أوافق على التقيد بأحكامها وشروطها، وردي على ذلك أنني لم استلم و لم أقرأ و لم أعلم حتى وقت قريب عن تلك الاتفاقية نظرا للأسباب والأدلة التي سأذكرها فيما بعد، ثانياً: أما ردي على الفقرة الأولى وبعض ما ذكر في الفقرات الأخرى فكل ما أستطيع أن أقوله أنها عبارات لا تستند إلى أي دليل، مثل كوني طبيبا يعني خبيرا في الاقتصاد وكان يجب علي أن أعلم عن تلك الاتفاقية، أو ما ذكر بأنني خبير في مجال الاستثمار بدليل استمراري في تغذية اشتراكي بالصندوق رغم انخفاض سعر الوحدات، وردي هو إن دل ذلك على شيء فإنما يدل على جهل وانعدام الخبرة،وكنت أرجو ألا يشمل الرد على عبارة (تناسى) أنه وقع على اتفاقية فتح حساب والمنتجات البنكية الأخرى، حيث إنني لم أنس ولا يجدر بي أن أتناسى ذلك، ثم إنه ما علاقة اتفاقية فتح الحساب بما حدث، ثالثاً: لم يرد البنك في مذكرته الجوابية على عدم توفيره لتفاصيل عن الشركات التي يستثمر الصندوق فيها ونسبة كل منها (وإن كان البنك مؤخرا قد أصدر نشرة بذلك ولكن بعد فوات الأوان)،وكذلك عن الأرباح ومبالغها وإعلان ذلك، ولا تزال تلك الأرباح مبهمة حتى الآن" ثم لخص خلافه مع البنك بثلاث نقاط رئيسية ونقطتين فرعيتين. أما الثلاث نقاط الرئيسية فهي: ١–عدم توقيعه أو استلامه أو علمه أو إطلاعه على اتفاقية ...

الاستثمارية بينه وبين البنك. ٢- عدم وجود معيار قياس واضح لأداء الصندوق. ٣- عدم الإعلان عن أرباح الصندوق. أما النقاط الفرعية فهي: ١-موافقة الصندوق للشريعة الإسلامية. ٢- مدى مسئولية البنك فيما حدث." ثم فصل المدعي في هذه النقاط.

وفي الجلسة حضر المدعي أصالة، كما حضر وكيلا عن المدعى عليه، و قامت اللجنة بتزويد وكيل المدعى عليه بصورة من مذكرة المدعي الجوابية المودعة لدى اللجنة. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن رده على هذه المذكرة؟ أجاب بأنه يطلب مهلة للرد عليها. وبسؤال المدعي هل يقر بصحة توقيعه على طلب الاكتتاب في وحدات استثمارية في صندوق الاستثمار والمرفقة بلائحة دعواه؟ أجاب نعم، أقر بصحة توقيعي عليها. وبسؤال المدعي ما سبب طلبه فسخ العقد المبرم بينه وبين المدعى عليه؟ أجاب بأنه يرفضه للأسباب التي أوضحها في مذكرته الجوابية. وبسؤاله عن النقطة الأولى التي ذكر فيها أنه لم يوقع أي اتفاقية مع المدعى عليه مع أن طلب الاكتتاب المرفق بلائحة دعواه يحمل توقيعه ويتضمن أيضاً إقراراً منه بأنه اطلع وقرأ وتسلم اتفاقية صناديق ... الاستثمارية (الأحكام والشروط)؟ أجاب بأنه وقع على هذا الطلب ولكن هذا الطلب ليس اتفاقية بين الطرفين، كما أنه عندما سأل عن الشروط أفاده الموظف بأن هذا النموذج يتضمن شروط الاكتتاب. وبسؤاله هل هذا الطلب هو بحد ذاته الاتفاقية التي وافق على إبرامها مع المدعى عليه؟ أجاب بما أنه لا يعلم عن تلك الاتفاقية و لم يرها في حياته فأي شيء يقدم له باعتباره اتفاقية سيوافق عليه. وبسؤاله عما ذكره من أنه لا يعلم بأن صندوق ... يستثمر في الأسهم السعودية في حين أن نشرة الصندوق تشير إلى أنه صندوق مخصص للمتاجرة في الأسهم السعودية؟ أجاب بأنه علم بذلك أخيراً ولكنه لم يكن يعلم بهذا الأمر في وقت توقيعه على طلب الاكتتاب. وبسؤاله عن ما ورد في مذكرته الجوابية الأخيرة من عدم وجود معيار واضح لقياس أداء الصندوق وماذا يقصد بذلك؟ أجاب أن المقصود بذلك أن المدعى عليه لم يوضح الآلية أو المعيار الذي بناءً عليه يتم قياس أداء الصندوق سوى أنه يخضع لمعيار أداء الأسهم السعودية للشركات المتوافقة مع المعايير التي تقرها هيئة الرقابة الشرعية وهذا معيار غير واضح لشيء مجهول، وأضاف أن المدعى عليه قد قام بتغيير هذا الأمر بعد أن تقدم بشكواه أمام البنك وأمام مؤسسة النقد. وبسؤاله عما ورد في النقطة الثالثة من مذكرته الجوابية الأخيرة من عدم وجود أي بيانات متاحة عن أرباح الأسهم وماذا يقصد بذلك؟ فأجاب بأنه سأل عدة جهات واطلع على عدة بيانات بما فيها نشرات صناديق ... للاستثمارات المحلية والإنترنت وكشوف الحسابات فكانت الإجابة تراوح ما بين النفي التام لوجود أرباح وأن هناك أرباحاً تضاف إلى حساب الصندوق ولكن لم يجبه أحد و لم يطلع على أي شيء عن قيمة تلك الأرباح أو مبالغها، وعندما سأل أحد الموظفين، أجاب بأنه يمكنه أن يقدر أن هذه الأرباح هي مقدار الزيادة في قيمة الوحدات التي يرسلها إليه البنك ويمكنه متابعة الصندوق أسبوعياً، ومن البديهي في الاقتصاد أن هذه الزيادة لا يمكن أن تكون أرباحا. وبسؤاله عن ما ورد في النقطة الفرعية الأولى من مذكرته الأخيرة من مطابقة الصندوق للشريعة الإسلامية؟ أجاب مع احترامنا وتقديرنا لهيئة الرقابة الشرعية فإنه عندما يقدم على شراء وحدات في صندوق... فإنه لا يعلم نوع الوحدات وسعرها وكذلك عند البيع لا يعلم نوعها ولا ثمنها وهذا قد يكون فيه نوع من الغرر، بالإضافة إلى عدم إيداع ثمن الوحدة المباعة في حسابه في نفس يوم البيع أو عدم دراية المستثمر بالأرباح وكذلك عدم جواز أخذ عمولة الإدارة لمن يدير التجارة في حالة الخسارة والمدعى عليه يتقاضى عمولة في حالة الربح والخسارة. وأضاف المدعي أن لديه أمراً يود إضافته هو أنه لا يعلم أي موظف في فروع البنك المدعى عليه عن وجود اتفاقية ... للاستثمار والدليل على ذلك

شهادة من البنك تفيد بأنهم لا يعلمون عن ذلك الشيء الوهمي، وقدم خطاباً موقعاً من ... للدلالة على ذلك وتم تزويد وكيل المدعى عليه بصورة منه في هذه الجلسة. وبسؤاله إذا لم يكن هناك اتفاقية موقعة بينه وبين المدعى عليه فبماذا يفسر دعمه للاشتراك في صندوق ... عدة مرات بعد انخفاض سعر الوحدات في الصندوق وكذلك قيامه بالسحب من الصندوق؟ أجاب بأن ذلك لا يعني أنه يوجد اتفاقية أو أنه اطلع عليها فهو يعتبر ذلك من قبيل السحب والإيداع العادي، وعندما علم بحقيقة الصندوق قام بتجميد حركة الصندوق، و لم يقم بالسحب أو الإيداع مدة تقارب العامين. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن رده على ما ذكره المدعي؟ أجاب بأنه سوف يضمن رده على مذكرة المدعي الجوابية التي سلمت إليه في هذه الجلسة ردوده على كل ما ذكره المدعي في هذه الجلسة، كما أضاف أنه يرغب في سؤال المدعي عن الموظف الذي قام بتحرير وتوقيع الخطاب الذي قدم صورة منه للجنة في هذه الجلسة وعلى أي أساس قام بذلك، وبعرض ذلك على المدعي؟ أجاب بأنه لا يريد أن يسبب ضرراً للموظف لذا يعتذر عن ذكر اسمه. وبسؤال المدعي عن تحرير طلباته؟ أجاب بأنها تلك الطلبات المبينة في لائحة دعواه. وبسؤاله عما يقصد بفسخ العقد وهل لا يملك فسخه؟ أجاب بأنه يقصد بأن يتم فسخ العقد وإنهاء العلاقة بينه وبين المدعى عليه بدون خسارة بحيث يستعيد رأس ماله. وبسؤال وكيل المدعى عليه هل طلب الاكتتاب في وحدات صناديق للاستثمار مرفق به الأحكام والشروط عندما قام المدعي بالتوقيع عليه؟ أجاب بأنه يرغب في العودة لموكله لموافاة اللجنة بالإجابة، فطلبت منه اللجنة أن يقوم بتزويدها بأصل طلب الاكتتاب الذي وقع عليه المدعي وكذلك الأحكام والشروط المرفقة به التي تعود على الطلب. وبسؤال كلا الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى؟ أجاب المدعي بأنه يطلب من اللجنة التحقيق في أسرع وقت ممكن عن وجود تلك الاتفاقية لدى فروع البنك وأن الموظفين يقدمونها بصورة روتينية للعملاء، أما وكيل المدعى عليه فاكتفى بما قدمه في هذه الجلسة. وقد قررت اللجنة منح وكيل المدعى عليه مهلة أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة لموافاة اللجنة بما طلب منه خلالها وبما وعد بتقديمه وفيما عدا ذلك فقد اختتم كل منهما أقواله، وبذلك اختتمت هذه الجلسة.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ من المدعى عليه سرد فيها ردوده على مذكرة المدعي الجوابية بقوله:" أولاً: يدعي المدعي في مذكرته بأنه لا توجد بينه وبين البنك أي اتفاقية تتعلق بصندوق ... متناسياً بذلك تعامله معنا لمدة خمس سنوات تقريباً جنى خلالها الكثير من الأرباح، وفجأة تحول هذا الإنكار إلى اعتراف ودليل جازم عندما قدمت للجنتكم الموقرة في الجلسة، نسخة من الاتفاقية المنكرة من قبله والتي وقع وأقر أنه استلم نسخة من الأحكام والشروط لصناديق ... الاستثمارية وهذا الاعتراف خير دليل على وجود اتفاقية تحكم العلاقة الاستثمارية بينه وبين البنك فالاعتراف سيد الأدلة، بالإضافة إلى استمرارية تعامله مع البنك لمدة خمس سنوات تقريباً، كما أقر المدعي في هذه الاتفاقية بخبرته المعقولة في الاستثمار بدرجة (٦) وهي أعلى درجة بالإضافة أنه اختار الخيار (لا أريد أن يتم تقييمي) والذي يفيد أيضا تحمله لكافة الأرباح والخسائر والمخاطر التي تطرأ على الصندوق المستثمر فيه، ثانياً: إن المدعي لعلى علم تام ويقين بالشروط والأحكام والمستندات الموقعة من قبله والتي تحكم العلاقة بينه وبين صناديق... الاستثمارية حيث إن المدعي مشترك في عدد من الصناديق الاستثمارية الأخرى لدينا ومنها صندوق ... وصندوق ... وجميعها خاضعة لنفس المستندات والاتفاقيات والشروط والأحكام التي تحكم صندوق ... والاختلاف الوحيد هو اسم الصندوق المراد الاشتراك فيه فقط، وهنا سؤال يطرح نفسه لماذا لم يعترض المدعي على صندوق ... أو ... واكتفى بالاعتراض على صندوق ... فقط وهل باستطاعة البنك أن ينكر هذه العلاقة وعدم منحه المبالغ المستثمرة إن كانت هذه الأحكام

والشروط غير معترف بها؟ الجواب واضح وجلي لأن صندوق ... تعرض لما تعرضت له الأسهم لذلك فالمدعي يحاول اتخاذ كافة الطرق والوسائل لتعويض خسارته على حساب المساهمين في البنك أما بالنسبة للصناديق الأخرى فهو يجني أرباحها فلا داعي لشكواه منها، والسؤال إذا كان بينه وبيننا اتفاقية وهل هي صناديق إسلامية أو غير إسلامية، ثالثاً: أما بخصوص ما ورد في مذكرته من عدم توفير البنك لتفاصيل الشركات التي يستثمر الصندوق فيها فهي الشركات المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية والمدرجة في السوق ويناقض المدعي نفسه عندما ذكر بأن البنك يصدر نشرة بقائمة الشركات المستثمر فيها كما أن هذا الموضوع لا يخصه لأنه فوض البنك بصفته المدير في استثمار المبلغ وفقاً للشريعة، رابعاً: إن الورقة التي قدمها المدعي في الجلسة المذكورة سابقا والتي سماها بالمفاجأة الكبرى و الدليل القاطع على عدم وجود اتفاقية بينه وبين البنك ما هي إلا حبراً على ورق فمضمونها لا يخدم القضية ولا ينكر وجود اتفاقية بين الطرفين كما أنها لم تحدد اسم محررها وليس لأي من موظفي البنك إن كانت منهم الحق في تمثيل البنك دون صلاحية من أعضاء مجلس الإدارة وبالتالي لا يمكن نسبتها إلى البنك بل وأنها مختومة بختم نصادق على صحة التوقيع دون أدنى مسؤولية على ما ورد فيها من معلومات، مع العلم أن التوقيع المصادق على صحته هو توقيع المدعي الماثل أمامكم أي أن مفاجأته الكبرى لا تسمن ولا تغني من جوع، خامساً: إن ما ورد في مذكرة المدعي وما سماه من نقاط رئيسية و أخرى فرعية توضح نقطة الخلاف مع البنك لهي خير دليل على براعة المدعي في فن الفلسفة الذي يتقن استخدامه من أجل الحيد عن طريق العدالة وتضليل لجنتكم الموقرة والعدول عن الحقيقة مثريا بذلك بلا سبب على حساب المساهمين في ... لأجل تعويض خسارة لحقت به، فتارة يصف الصندوق بأنه غير إسلامي طاعناً بذلك بشرعيته التي صدر بموجبها موافقة هيئة الرقابة الشرعية والمرخص له من مؤسسة النقد العربي السعودي، وفي قوله هذا طعن على أقوال الهيئة المذكورة وعلى التعليمات الرسمية العائدة من المؤسسة، كما تناسى بأن ضمان الربح في صناديق الاستثمار لهو عين الربا، وتارة أخرى يطعن بعدم وجود اتفاقية تحكم العلاقة الاستثمارية بين الطرفين وقد أقر كما وضحنا سلفا بوجودها، إن هدف المدعي من دعواه واضح وجلي حيث يريد أن يحمل البنك خسارة لحقت به بأي طريقة كانت دافعا بدفوع باطلة لا حجة له فيها هادفا للتنصل من خسارته وتحميلها للمساهمين في البنك." وختم مذكرته بطلب رد الدعوى.

ووردت مذكرة من المدعي أشار فيها إلى أن موظفي البنك إذا كانوا لا يعلمون عن الاتفاقية فكيف بالعميل العادي! من الطبيعي أن أي شيء يقدم إليه سوف يقبله دون مناقشة، وأشار إلى اسم الموظف الذي أخبره أن فروع البنك ليس لديها مثل هذه الاتفاقية، ولا تقدم لعملائها أي اتفاقيات خاصة بصناديق ... الاستثمارية ما عدا الصندوق ... ، وذكر أن هذا الموظف يعمل في فرع البنك في ... ، وأن البنك خالف الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (٣٨) من لائحة الأشخاص المرخص لهم حيث جاء نص الفقرة (أ): " يجب على الشخص المرخص له تزويد عميله بشروط تقديم الخدمات التي تحدد أسس ممارسة أعمال الأوراق المالية مع العميل أو لحسابه. ويجب تزويده بتلك الشروط قبل ممارسة أي أعمال أوراق مالية معه أو لحسابه"، وجاء نص الفقرة (ب): " يجب وضع شروط تقديم الخدمات مع العميل بصيغة اتفاقية يبدأ سريان مفعولها فور الحصول على نسخة موقعة من العميل". وذكر أنه لا توجد نسخة موقعة منه.

ولم تر اللجنة ما يستدعي تزويد المدعى عليه بها. وبذلك اختتمت أقوال الطرفين وحجزت القضية للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر ومدير صندوق استثمار في الأسهم السعودية حول طلب المستثمر فسخ اشتراكه في الصندوق، فإن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فبعد سماع أقوال طرفي النزاع، وبعد النظر في الأوراق المقدمة منهما ودراستها وتأملها، ثبت للجنة قيام المدعي بتوقيع طلب اكتتاب في صندوق ... بمبلغ قدره (٢٣٨.٠٠٠ ريالا) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٨هـ، وقد تضمن طلب الاكتتاب تقييم المخاطر الذي قيم فيه المدعي نفسه تقييما عاليا على أن له خبرة في مجال الاستثمار، وأنه لا يريد أن يتم تقييمه، وقد تضمن إقرارا من المدعي أنه تسلم نسخة من اتفاقية صناديق ... الاستثمارية (الأحكام والشروط) وأنه قرأها ووافق عليها، وقد تبين للجنة بعد الاطلاع على أحكام وشروط صناديق ... الاستثمارية أنها تحتوى على جميع المعلومات التي ذكر المدعي أنها لا يعلم عنها شيئا.

وبما أن المدعي أقر بتوقيعه على طلب الاكتتاب المتضمن موافقته واطلاعه على أحكام وشروط صناديق ... الاستثمارية، فإن إنكاره العلم بما احتوته هذه الأحكام والشروط وأنه لم يطلع عليها و لم يتسلمها يعارضه إقراره المكتوب.

أما ما ذكره المدعي عن الشخص الذي ذكر أنه من موظفي البنك، فهو معارض بإقراره بالتوقيع على طلب الاكتتاب المتضمن تسلمه لأحكام وشروط الاتفاقية.

أما ما ذكره المدعي من الفقرتين (أ-ب) من المادة (٣٨) من لائحة المرخص لهم، فيدفعه أمران: الأول: أن المدعي أقر بالتوقيع على طلب الاكتتاب الذي تضمن اطلاعه وموافقته على أحكام وشروط الاتفاقية، وأنه تسلم نسخة منها.

والثاني: أنه لو سلم بتطبيق هذه اللائحة على هذه المنازعة المتعلقة بصناديق الاستثمار والتي يحكمها قواعد تنظيم الاستثمار الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي، فإن تاريخ اشتراك المدعي في الصندوق وقع قبل صدور لائحة صناديق الاستثمار من قبل مجلس هيئة السوق المالية في ٢٠٠٦/١٢/٢٤م.

منطوق الحكم

رفض طلبات المدعي.

رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار
١٥٥/ ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٩/١٦هـ ٢٠٠٩/٩/٦م

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ٣٣٤/ل / د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ، فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.